قرار رقم ١٨٣/٦٠ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

إعادة التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في الصادة على مواردهم الطبيعية*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الحملس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تشير كذلك إلى قرارها داط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضى العربية الأنحرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

^{*} المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠١٥ - ٢٠١ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٤٦-٤٦.

ا الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الحلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

۲ انظر القرار ۲۲۰۰ ألف (د – ۲۱)، المرفق.

۳ المصدر نفسه.

[؛] داِط - ۲۷۳/۱۰ ، Corr.1 ،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد، وإذ تدرك أيضاً الأثر الضار المترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الموارد الطبيعية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٦٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٢٥٨ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية تعالية على جميع المسارات، وإذ تسلم بأهمية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تذكّر بضرورة إنماء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل أما التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، "

١- تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي المحولان السوري المحتل أو تتلفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛

٣- تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

3 - تؤكد أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني بشدة من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وفي القرار داط - ١٥/١٠

[°] انظر S/2003/529، المرفق.

[.]A/60/65-E/2005/13

۷ داط - ۲۷۳/۱۰ و Corr.1.

٥- ترحب بانسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها، كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق؛

٦- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد، في هذا الصدد، تقيداً دقيقاً بالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- تهيب أيضاً بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، لا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويعدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دوراً الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية»، في جدول الأعمال المؤقت لدوراً الحادية والستين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx